الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20192022 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 22 أوت 2019.

الحمد لله،

حكم

في مادّة النزاع الإنتخابي

ترشّحات الإنتخابات الرئاسيّة

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: ء الأ ال محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الحـ بن ز الكائن بنهج عدد تونس.

من جهـة،

والمطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها الكائنة بنهج عدد حدائق البحيرة، تونس، نائبتها الأستاذة سم بن ء الـ الكائن مكتبها بشارع عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من نائب الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2019 تحت عدد 20192022 طعنا في القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 أوت 2019 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية وذلك لعدم الإدلاء بنظيرين من مطلب الترشح وصورتين شمسيتين حديثتين وفق الإرشادات الفنية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للوكيل المالي للمترشح وعدم الإدلاء بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والالكترونية (عدم تحصيل العدد الأدنى المطلوب من التزكيات) وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- تحريف الوقائع: بمقولة أنّ ما تمسّكت به الهيئة من عدم إدلاء الطّاعن بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للوكيل المالي لا أساس له من الصحة باعتباره قدّم صحبة مطلبه نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل المالي وفق ما يثبته وصل استلام مطلب الترشّح، كما أنّه وخلافا لما

تمسكت به الهيئة من عدم إدلائه بصورتين شمسيتين وفق الإرشادات الفنية فإنّ الطّاعن قدّم الصورتين إلّا أنّ الهيئة رفضتهما لعدم استجابتهما للشروط الفنية، فضلا على أنّه لا يمكن للهيئة أن تؤسّس قرارها القاضي برفض مطلب ترشّح العارض على هذا السبب باعتبار أنّه كان بإمكانها القبول الوقتي للصور إلى حين الإدلاء بصور أخرى خصوصا أن الإرشادات الفنية المنصوص عليها لا تعدّ شرط صحّة لقبول الترشحات أو رفضها ولا توهن في شيء جدية مطلب ترشّح الطّاعن.

2- خرق القانون وإجراءات حق الترشح: بمقولة أنّ الهيئة تمسّكت بأنّ الطاعن لم يدل بنظيرين من مطلب الترشّح وهو ادّعاء مردود عليها باعتبار أنّ الطّاعن تقدّم بمطلب محرّر من قبله وكذلك بمطلب ترشّح طبق الصّيغ المضبوطة من الهيئة إلّا أنّ الهيئة المطعون ضدّها رفضت قبوله.

3- عدم دستورية شرط التزكية بمقولة أنّ الفصل 4 جديد من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام قرار 2014 اشترط تزكية المترشّح من عشرة أعضاء من مجلس نواب الشعب أو أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية أو عشرة آلاف ناخب مرسّم في سجل الناخبين موزّعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية تشريعية على أن لا يقلّ عددهم عن 500 ناخب بكل دائرة منها، غير أنّه ولئن نصّ الفصل 74 من الدّستور التونسي على وجوبية شرط التزكية من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء الجماعات المحلية أو الناخبين المرسّمين، فإنّه لم يحدّد العدد الأدنى أو الأقصى للمزكين ولا عدد الدّوائر الانتخابية الواجب توزيعها بين المزكين ولا العدد الأدنى بكل دائرة، وعليه يعتبر الشرط المنصوص عليه صلب الفصل 4 من قرار الهيئة المذكور آنفا مجحفا بحقوق المترشّح كما يمثّل خرقا لمبدأ المساواة بين جميع المترشّحين ومبدأ تكافئ الفرص بينهم الأمر الذي يجعل أحكامه غير دستورية ومخالفة للمبادئ العامة للدّستور خاصّة وأنّ الأمر يتعلق بانتخابات سابقة لأوانها نظّمت في آجال مختصرة الأمر الذي كان يحتّم على الهيئة التحلي بالمرونة اللازمة بشأن التزكيات لاسيما وأنّها نشرت المطبوعات الخاصّة بالتزكيات للانتخابات الرئاسية ستة أيام فقط قبل انطلاق عملية قبول مطالب الترشحات. وإضافة إلى ذلك وبخلاف ما ادّعته الهيئة، فإنّ العارض أدلى بنسخة ورقية والكترونية من قائمة المزكين طبق القانون والتي تضمّنت جميع المعطيات التي حدّدتها الهيئة للتحقق من مدى مصداقية هذه التزكيات خاصة وأنّ العبرة بفحوى ومضمون قوائم المزكين وليس بشكليات ونماذج صيغ القوائم المسبق إيداعها بموقع الهيئة.

4- عدم احترام الهيئة لآجال البت في مطلب الترشّح وعدم التنبيه على الطاعن بتدارك الإخلالات بمقولة أنّه خلافا للفصل 45 من القانون الانتخابي الذي نصّ على أنّ أجل البت في مطالب الترشح

للانتخابات الرئاسية من قبل الهيئة تمّ تحديده بأربعة أيّام من تاريخ ختم الترشحات، فإنّ الهيئة حدّدت يوم 9 أوت كتاريخ لختم الترشحات وقامت بالبت فيها بتاريخ 14 أوت 2019، فضلا على أنّها تعمّدت عدم التنبيه على الطاعن لتدارك الإخلالات واستكمال النقائص خصوصا بالنسبة لقائمات التزكيات التي تعتبر من الشروط القابلة للتصحيح.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من الأستاذة س بن ع الزّ نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 19 أوت 2019 والرامية إلى رفض الطّعن أصلا بالاستناد إلى عدم جدية المطاعن المقدمة من قبل الطّاعن، ذلك أنّه فيما يتعلق بمطلب التّرشيح، فإنّ الطاعن لم يدل بمطلب الترشّح وفق الصيغ المحدّدة كما ثبت ذلك من وصل الاستلام. وفيما يتعلق بعدم الإدلاء بصور شمسية وفق الشروط الفنية، فإنّ المترشّح لم يدل بصورتان تستجيبان لهذه الشروط وهو أمر كان معلوما لديه منذ استلام الوصل ولم يحاول تداركه، وأمّا بخصوص المطعن المتعلق بالحصول على عدد عشرة آلاف من التزكيات لقبول طلب الترشّح، والذي اعتبره العارض تعجيزيا، فإنّ الهيئة تسهر على احترام القواعد القانونية التي تمّ إصدارها وفق إرادة واضعيها والمكرّسة في القانون والدّستور ولا يمكن لها مخالفتها أو التغاضي عنها، ذلك أنّ الفصل 74 من الدّستور أحال إلى القانون الانتخابي كل ما يتعلق بتفاصيل التزكيات وعددها بالنسبة للترشحات للانتخابات الرئاسية وهو ما بيّنه القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، فضلا على أنّ شرط التزكيات يثبت إلى حد هام جدية المترشح، غير أنّه ولئن أدلى العارض بما يفيد تزكيته من قبل عدد من الأشخاص، فإنّ العدد المتحصّل عليه لم يبلغ العدد المطلوب قانونا وهو عشرة آلاف بالنّسبة للتزكيات التي تضمن الهوية كاملة مع عدد بطاقة التعريف والإمضاء. وفي خصوص المطّعن المتعلق باحترام آجال البت في الترشحات، فإنه وبخلاف ما ذهب إليه الطاعن، فإنّ البتّ يتمّ قبل صدور القرار والإعلام به وهو ما يعني أنّ الهيئة قد تولّت البت في الترشّح ثمّ تولّت إصدار قرارها بناء على ما توصّلت إليه من نتائج ثمّ الإعلام به وفق ما اقتضاه القانون. وأمّا فيما يتعلق بعدم التنبيه على الطاعن بتدارك الإخلالات، فقد سمح للهيئة بمكاتبة المترشحين اللذين لهم صنف محدّد من الإخلالات لدعوتهم لتداركها، وفي هذا الصّدد فرّق النص القانوني بين الإخلالات التي يمكن تداركها قبل تاريخ ختم الترشحات وبين الإخلالات التي يمكن تداركها قبل البت في الترشحات، فبالنسبة للصنف الأوّل، فإنّه يتعلق بالإخلالات الشكلية كاستكمال النواقص في ملف الترشح مثل نسخة بطاقة التعريف أو الإدلاء بوصل تأمين المبلغ المالي أو الصور الشمسية طبق الشروط الفنية والتي يمكن تصحيحها من قبل المترشّح خلال أجل قبول الترشحات، غير أنّه بالنسبة للطاعن، فإنّه لم يقدم

بتقديم المؤيدات اللازمة لملف ترشّحه إضافة إلى كونه لم يدل بالتزكيات المطلوبة في نسختيها الورقية والالكترونية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 أوت 2018 وبها تلت المستشارة السيدة أ الد التقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقررة السيدة ف ه . وحضر الأستاذ الح بن ز ، نائب الطّاعن، وتمسّك بأنّه كان على الهيئة مراسلة منوبه لاستكمال الوثائق المنقوصة وهي نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونظير من مطلب الترشح والاستمارة والصور الشمسية، كما تمسّك بما ورد بعريضة الطعن بخصوص شرط التزكية وطلب بناء على ذلك إلغاء القرار المطعون فيه. كما حضرت الأستاذة س بن ع الز نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بأنه على كلّ مترشّح الحرص على أن يكون مطلبه مستوفيا للشروط القانونية وهو ما لم يتوفر في الطّاعن لعدم إدلائه بالمطلب في نظيرين وتقديمه لصور شمسية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة كعدم إدلائه بالنسخة الإلكترونية للتزكيات مما يجعل ترشحه مرفوضا باعتبار أنّ كلّ تلك الإخلالات غير قابلة للتدارك، وطلبت بناء عل ذلك رفض الطعن.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم يوم 22 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطّعن ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكلية الجوهرية واتجه تبعا لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وخرق القانون معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب الطاعن بتحريف الوقائع بمقولة أنّ ما تمسّكت به الهيئة من عدم إدلاء منوّبه بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للوكيل المالي لا أساس له من الصحة باعتباره قدّم صحبة مطلبه نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل المالي وفق ما يثبته وصل استلام مطلب الترشّح، كما أنّه وخلافا لما تمسكت به الهيئة من عدم إدلائه بصورتين شمسيتين وفق الإرشادات الفنية فإنّ الطّاعن قدّم الصورتين إلّا أنّ الهيئة رفضتهما لعدم استجابتهما للشروط الفنية، فضلا على أنّه لا يمكن للهيئة أن تؤسّس قرارها القاضي برفض مطلب ترشّح العارض على هذا السبب باعتبار أنّه كان بإمكانها القبول الوقتي للصور إلى حين الإدلاء بصور أخرى خصوصا أن الإرشادات الفنية المنصوص عليها لا تعدّ شرط صحّة لقبول الترشحات أو رفضها ولا توهن في شيء جدية مطلب ترشّح الطّاعن. كما تمسّك بخرق الهيئة للقانون ولإجراءات حق الترشح بمقولة أنّها ادّعت بأنّ منوّبه لم يدل بنظيرين من مطلب الترشّح وهو ادّعاء مردود عليها باعتبار أنّ الطّاعن تقدّم بمطلب محرّر من قبله وكذلك بمطلب ترشّح طبق الصّيغ المضبوطة من الهيئة إلّا أنّ الهيئة المطعون ضدّها رفضت قبوله.

وحيث دفعت نائبة الهيئة بأنّ الطاعن لم يدل بمطلب الترشّح وفق الصيغ المحدّدة كما ثبت ذلك من وصل الاستلام، كما لم يدل بصورتين تستجيبان لهذه الشروط وهو أمر كان معلوما لديه منذ استلام الوصل ولم يحاول تداركه.

وحيث نصّ الفصل 43 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه " تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها".

وحيث نصّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية على أنّه "يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين على المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض..."

وحيث نصّ الفصل 9 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 على أنّه "يرفق مطلب الترشّح وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمترشّح،
- شهادة في ثبوت الجنسية التونسية للمترشّح، وفق الإرشادات الفنية التي تضبطها الهيئة،
- شهادة في ثبوت الجنسية التونسية للمترشّح،
- مضمون ولادة للمترشّح لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ستة أشهر،
- بالنسبة لحاملي جنسية أجنبية أو أكثر: تعهّدا معرّفا بالإمضاء بالتخلي عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية عند التّصريح بانتخاب المترشّح رئيسا للجمهورية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للوكيل المالي للمترشّح وممثّله،
- وصل تأمين ضمان مالي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية،
- نسخة ورقية والكترونية من قائمة المزكين تتضمنان وجوبا الاسم الكامل للمزكّي وصفته والدّائرة الانتخابية التشريعية التي يرتبط بها وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتتضمّن النّسخة الورقية إمضاءه. وتصدر الهيئة نموذجا للنسخة الورقية، كما تصدر إرشادات فنية للنسخة الالكترونية، ويشترط التطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية في ترتيب أسماء المزكّين.".

وحيث ولئن ثبت من وصل استلام مطلب ترشّح الطاعن للانتخابات الرئاسية أنّ هذا الأخير قام بإيداع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيله المالي، إلّا أنّه ثبت بالمقابل أنّه لم يتولّ إيداع نظيرين من مطلب الترشح وبصورتين شمسيتين حديثتان وفق الإرشادات الفنية ونسخة الكترونية من قائمة المزكّين.

وحيث وطالما ثبت أنّ مطلب ترشّح الطاعن لم يكن مرفقا بكامل الوثائق المطلوبة، فإنّ القرار القاضي برفض ترشّحه يكون في طريقه واقعا وقانونا واتّجه بذلك رفض المطعنين الماثلين.

عن المطعن المتعلق بعدم دستورية شرط التزكية:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بأنّه ولئن نصّ الفصل 74 من الدّستور التونسي على وجوبية شرط التزكية من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء الجماعات المحلية أو الناخبين المرسّمين، فإنّه لم يحدّد العدد الأدنى أو الأقصى للمزكين ولا عدد الدّوائر الانتخابية الواجب توزيعها بين المزكين ولا العدد الأدنى بكل دائرة، وعليه يعتبر الشرط المنصوص عليه صلب الفصل 4 جديد من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام قرار 2014 مجحفا بحقوق المترشّح كما يمثّل خرقا لمبدأ المساواة بين جميع المترشّحين ومبدأ تكافئ الفرص بينهم الأمر الذي يجعل أحكامه غير دستورية ومخالفة للمبادئ العامة للدّستور خاصّة وأنّ الأمر يتعلق بانتخابات سابقة لأوانها وفي آجال مختصرة الأمر الذي كان يحتّم على الهيئة التحلي بالمرونة اللازمة بشأن التزكيات لاسيما وأنّها نشرت المطبوعات الخاصّة بالتزكيات للانتخابات الرئاسية ستة أيام فقط قبل انطلاق عملية قبول مطالب الترشحات. وإضافة إلى ذلك وبخلاف ما ادّعته الهيئة، فإنّ العارض أدلى بنسخة ورقية والكترونية من قائمة المزكين طبق القانون والتي تضمّنت جميع المعطيات التي حدّدتها الهيئة للتحقق من مدى مصداقية هذه التزكيات خاصة وأنّ العبرة بفحوى ومضمون قوائم المزكين وليس بشكليات ونماذج صيغ القوائم المسبق إيداعها بموقع الهيئة.

وحيث دفعت نائبة الهيئة المدّعى عليها بأنّ منوّبتها تسهر على احترام القواعد القانونية التي تمّ إصدارها وفق إرادة واضعيها والمكرّسة في القانون والدّستور ولا يمكن لها مخالفتها أو التغاضي عنها، ذلك أنّ الفصل 74 من الدّستور أحال إلى القانون الانتخابي كل ما يتعلق بتفاصيل التزكيات وعددها بالنسبة للترشحات للانتخابات الرئاسية وهو ما بيّنه القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، فضلا على أنّ شرط التزكيات يثبت إلى حد هام جدية المترشح، غير أنّه ولئن أدلى العارض بما يفيد تزكيته من قبل عدد من الأشخاص، فإنّ العدد المتحصّل عليه لم يبلغ العدد المطلوب قانونا وهو عشرة آلاف بالنّسبة للتزكيات التي تضمن الهوية كاملة مع عدد بطاقة التعريف والإمضاء

وحيث نصّ الفصل 74 من الدّستور على أنّ "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشّح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.تُشترط

تزكية المترشّح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي."

وحيث نصّ الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفا أنّه "تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعن من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبن المرسمين والموزعن على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.
يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح. وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين."

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب الطاعن، فإنّ الفصل 4 (جديد) من قرار الهيئة كان مطابقا لأحكام الفصل 74 من الدّستور ولأحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذّكر، فضلا عن أنّ تنظيم انتخابات سابقة لأوانها لا يكون مدعاة لخرق القانون طالما كان الإجراء المستوجب ممكنا وغير مستحيل وهو ما ثبت في صورة الحال من خلال حصول العديد من المترشحين للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها على العدد المطلوب من التزكيات في الأجل المحدّد، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم احترام الهيئة لآجال البت في مطلب الترشّح:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بعدم احترام الهيئة لآجال البت في مطلب الترشّح بمقولة أنّه خلافا للفصل 45 من القانون الانتخابي الذي نصّ على أنّ أجل البت في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية من قبل الهيئة تمّ تحديده بأربعة أيّام من تاريخ ختم الترشحات، فإنّ الهيئة حدّدت يوم 9 أوت كتاريخ لختم الترشحات وقامت بالبت فيها بتاريخ 14 أوت 2019.

وحيث دفعت نائبة الهيئة بأنّ وبخلاف ما ذهب إليه الطاعن، فإنّ البتّ يتمّ قبل صدور القرار والإعلام به وهو ما يعني أنّ الهيئة قد تولّت البت في الترشّح ثمّ تولّت إصدار قرارها بناء على ما توصّلت له من نتائج ثمّ الإعلام به وفق ما اقتضاه القانون.

وحيث اقتضى الفصل 45 من القانون الأساس عدد 16 لسنة 2014 أنّه "تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات .ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة."

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2019 مؤرّخ في 25 جويلية 2019 المتعلق برزنامة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 أنّه "يفتح باب الترشحات للانتخابات الرئاسية يوم 9 أوت 2019 على الساعة السادسة مساء، ويتم الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم 14 أوت 2019.

وحيث اقتضى الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقتضي أنّه "إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر اليوم الذي يليه مما ليس بعيد".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ الهيئة حدّدت يوم 9 أوت 2019 كتاريخ لختم الترشحات الأمر الذي يكون معه يوم 13 أوت 2019 آخر أجل للبت فيها.

حيث وطالما وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي فإنّه يتّجه اعتبار اليوم الذي يليه، والذي يوافق 14 أوت 2019 هو آخر للبت في الترشحات.

وحيث، وعليه، يكون قرار الهيئة المطعون فيه صادرا في الآجال القانونية، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بعدم التنبيه على العارض لتدارك الإخلالات المتعلقة بعدد التزكيات:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الهيئة تعمّدت عدم التنبيه على منوّبه لتدارك الإخلالات واستكمال النقائص خصوصا بالنسبة لقائمات التزكيات التي تعتبر من الشروط القابلة للتصحيح.

وحيث دفعت نائبة الهيئة بأنّه يسمح لمنوّبتها بمكاتبة المترشحين اللذين لهم صنف محدّد من الإخلالات لدعوتهم لتداركها، وفي هذا الصّدد فرّق النص القانوني بين الإخلالات التي يمكن تداركها قبل تاريخ ختم الترشحات وبين الإخلالات التي يمكن تداركها قبل البت في الترشحات، ويتعلّق الصنف الأوّل بالإخلالات الشكلية كاستكمال النواقص في ملف الترشح مثل نسخة بطاقة التعريف أو الإدلاء بوصل تأمين المبلغ المالي أو الصور الشمسية طبق الشروط الفنية والتي يمكن تصحيحها من قبل المترشّح خلال أجل قبول الترشحات، غير أنّه بالنسبة للطاعن، فإنّه لم يقدم بتقديم المؤيدات اللازمة لملف ترشّحه إضافة إلى كونه لم يدل بالتزكيات المطلوبة في نسختيها الورقية والالكترونية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون المتعلق بالانتخابات على أنّه "تتولى الهيئة، خال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ عدد التزكيات التي قدّمها العارض أقل من عدد التزكيات المستوجبة قانونا.

وحيث أنّ الصلاحيات المخولة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص تصحيح مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه تهمّ المترشّحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وهي غير صورة الحال إذ لم يتولّى الطّاعن جمع وتقديم العدد المستوجب قانونا من التزكيات ضمن مطلب ترشّحه وهي وضعية غير قابلة للتصحيح، الأمر الذي يكون معه التمسك بأحكام الفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 في غير طريقه واتّجه بذلك رفض المطعن الماثل كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيدة ش بو وعضويّة المستشارتين السيدتين ه ج و الم

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة آ ب

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

ش بو ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ل الخ